إمكانية تدارك الحج إذا وقع الجماع

د. صالح بن علي الشمراني
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
جامعة أم القرى

إمكانية تدارك الحج إذا وقع الجماع

د. صالح بن علي الشمراني
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
جامعة أم القرى

ملخص البحث:

الجماع حال الإحرام محرم بالإجماع، وقد يترتب عليه فساد النسك وعدم إجزائه، غير أن الاعتقاد بأن كل جماع واقعه المحرم فإنه يفسد نسكه ويترتب عليه ما ذكره الفقهاء من المضي فيه ولزوم الجبران بدم والحج من قابل اعتقاد غير صحيح، فإن هناك أحوالا لا يحكم فيها بالفساد، وأخرى يمكن أن يتدارك الحاج أمره ويحج حجا صحيحا من عامه.

ولا شك أن القطع بفساد الحج في بعض الأحوال قد يترتب عليه مشاق وإبطال حجة الإسلام لمن لم يصل إليها إلا بصول انتظار وكلفة، ولذا فقد حاول البحث أن يفصل في هذه المسألة بذكر حالات الجماع في الحج باعتبار وقته وباعتبار نوعه وما يمكن في كل ذلك من تصحيح الحج واعتباره وما لا يمكن، محررا مواضع الاتفاق والنزاع بين الفقهاء في هذه الجزئية، والله الموفق.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، ونشكره على ما منّ به علينا من سائر النعم وأولانا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على المعاندين، وحسرة على الكافرين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد أجمع العلماء على تحريم الجماع على المحرم، وأنه من الكبائر[1]، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو الجماع ودواعيه[2].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع"[3].

وقال ابن عبد البر: "وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن"[4].

وقال ابن رشد: "أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حيث يحرم"[5]

وقال النووي: "أجمعت الأمة على تحريم الجماع على المحرم صحيحا كان الإحرام أم فاسدا"[6].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٣/٢٢٦.

(٢) تفسير ابن كثير(٢/٥٠٧).

(٣) الإجماع ٦٢.

(٤) الاستذكار ١٢/٢٨٩.

(٥) بداية المجتهد ٢/٦٤١.

(٦) المجموع ٧/٣٠٥، النجم الوهاج ٣/٥٨٨.

هذا من حيث تحريم الجماع، وأما كون الجماع مفسدا للحج فقد أجمعوا على فساده بالجماع في الفرج[1]. قال ابن قدامة: ليس فيه اختلاف، ونقل قول ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع[2].

هذا أصل نقدمه بين يدي البحث، وبناء عليه ترد الأسئلة الآتية:

هل كل جماع أو مباشرة توجب فساد الحج؟ وهل يلزمه المضي في الحج الفاسد؟ ومتى ما حكم بفساد الحج فهل يمكن تدارك هذا الفساد؟

والجواب هو موضع البحث ويحتاج إلى تفصيل؛ فإن باعث هذا هو اعتقاد بعض العامة أن كل جماع واقعه المحرم فإنه يفسد نسكه ويترتب عليه ما ذكره الفقهاء من المضي فيه ولزوم الجبران بدم والحج من قابل، على أن هناك أحوالا لا يحكم فيها بالفساد وأخرى يمكن أن يتدارك الحاج أمره ويحج حجا صحيحا من عامه على ما سيأتي.

هذا باعث والباعث الآخر هو أن القطع بفساد الحج في بعض الأحوال قد يترتب عليه مشاق وإبطال حجة الإسلام لمن لم يصل إليها إلا بطول انتظار وكلفة، ومتى ما أفتى مفت بفساد حج حاج – مع أن الأمر في بعض صوره محل نظر وبحث – ثم رتب عليه كل ما يترتب على الحكم بالفساد من إلزامه بالمضي فيه ثم الحج من قابل وغير ذلك فإن هذا الأمر قد يكون متعذرا في حقه، فإن الأنظمة لا تُمَكِّنَهُ من البقاء إلى العام القادم، وإن عاد إلى بلده ربما انقضى عمره قبل أن يسمح له بالحج مرة أخرى، والغالب أنه متى أُفتيَ بفسادها فإنه يُعرض عنها بقلبه وإن مضى فيها بجسده، والحجة الفاسدة لا تكفيه عن حجة الإسلام[3]، وقد يكون التقصير في معرفة حال هذا المحرم قبل الفتوى سببا في حصول كل ذلك له مع أن له في بعض ما أفتي فيه فسحة.

---

(١) لا فرق عند أبي حنيفة في رواية وهي قول صاحبيه والمالكية والشافعية والحنابلة في الوطء بين القبل والدبر من الذكر والأنثى والزوجة والمملوكة والزنا إلا إتيان البهيمة فلا يفسد الحج عند الحنفية ورواية عند الحنابلة. البيان ٤/٢٢٨، النجم الوهاج ٣/٥٨٨، مواهب الجليل ٣/١٦٦، فتح القدير ٣/٤٤، البحر الرائق ٣/١٦، حاشية ابن عابدين ٢/٥٥٩، شرح العمدة ٣/٢١٩.

(٢) المغني ٥/١٦٦، الإجماع ص ٦٣، الإشراف ١/١٠٣، وانظر: الإفصاح(٤/٢٠)، وتفسير آية البقرة عند القرطبي ٢/٤٠٢.

(٣) عيون المجالس ص ٨٥٥.

لهذا، ولغيرهما كتبت هذا البحث، والله أسأل أن ينفع به، وما كان من صواب فيه فهو من الله وحده، وما كان من خطأ فأستغفره منه، وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه.

منهج البحث:

يقوم البحث بوجه عام على ما يلي:

١- ذكر المسائل الفقهية في موضوعه مقارنة مع ذكر الأدلة والمناقشات والردود ما أمكن والترجيح متى ما قوي في نظر الباحث أحد الأقوال.

٢- توثيق الآيات بذكر السورة ورقم الآية وكتابتها بالرسم العثماني.

٣- تخريج الأحاديث من مراجعها الأصلية بذكر المرجع واسم الكتاب والباب ورقم الحديث.

٤- إن كان الحديث في غير الصحيحين وتوقف الترجيح عليه أنقل حكم أئمة الشأن على هذا الحديث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وثبت المراجع والفهارس:

المقدمة: وفيها مدخل الموضوع وسببه ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه حكم المضي في الحج الفاسد.

المبحث الأول: إمكانية تدارك الحج باعتبار وقت وقوع الجماع. وله خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يقع الجماع بعد طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة والحلق.

الحالة الثانية: أن يكون قد أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج ووقع الجماع قبل إتمام العمرة والإحرام بالحج.

الحالة الثالثة: أن يقع الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة.

الحالة الرابعة: أن يجامع بعد وقوفه بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة.

الحالة الخامسة: أن يقع الجماع قبل يوم عرفة، وتنقسم هذه الحالة باعتبار إمكانية التدارك إلى قسمين:

القسم الأول: الصور التي يمكن فيها التدارك:

الصورة الأولى: أن يجامع ثم يحصر فيتحلل من إحرامه ثم يزول الإحصار.

الصورة الثانية: أن يشترط عند إحرامه إن حبس أن محله حيث حبس.

الصور الثالثة: أن يكون محرما بالحج فقط فيفسده ثم يتحلل بعمرة.

الصورة الرابعة: القول بأنه لا يمضي في حجه الفاسد بل يخرج منه.

القسم الثاني: الصور التي لا يمكن فيها التدارك:

الصورة الأولى: أن يشترط أنه متى أفسد حجه أنه لا يقضيه، أو أن يحل.

الصورة الثانية: أن يمضي في حجته الفاسدة ويتعجل من مزدلفة بعد منتصف الليل ثم يرمي ويحلق ويطوف في النصف الأخير من الليل، ثم يحرم بحجة أخرى ويعود إلى عرفة قبل الفجر ثم يمضي في الحجة الثانية.

الصورة الثالثة: أن يرفض إحرامه بعد فساده، ثم يحرم بحج جديد.

المبحث الثاني: إمكانية تدارك الحج باعتبار نوع الجماع وله أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يقع الجماع عن جهل أو نسيان أو إكراه.

الحالة الثانية: أن تقع المباشرة بما دون الجماع.

الحالة الثالثة: أن يقع الجماع من وراء حائل.

الحالة الرابعة: الاستمناء.

خاتمة البحث.

ثبت المراجع.

تنبيهات:

الأول: هذا البحث ليس في أحكام الحج الفاسد أو أحكام الجماع والمباشرة في حال الإحرام فإن هذا مبحوث ومطروق، وإنما هذا البحث خاص بهذه الجزئية وهي إمكانية التدارك فقط وما يساعد على ذلك من تحرير مواضع النزاع والاتفاق بين الفقهاء في أحوال وصور الجماع في حال الإحرام وما يترتب على ذلك من الحكم بصحة الحج أو فساده.

الثاني: سنجري البحث على المحرم بالحج، أما ما يترتب على فساد العمرة فأيسر من حيث إنه يمكنه من يومه أن يمضي في العمرة الفاسدة ويتحلل منها ثم يعود إلى ميقاته أو إلى أدنى الحل – على خلاف فيه – ويقضي عمرته الفاسدة.

الثالث: الصور التي يمكن التدارك فيها سأذكر ما يترتب على ذلك من أحكام أخرى، وأما الحج الفاسد الذي لا يمكن تداركه فما يترتب عليه لا أذكره لما تقدم في التنبيه الأول ولكونه مبسوطا في كتب الفقه والخلاف وفي بحوث أخرى حول أحكام الحج الفاسد.

الرابع: ما سيمر من مسائل هي محل بحث وتحقيق، وذكر الصور التي يتصور فيها التدارك لا يعني ترجيحها، وما ظهر لي دليله ووجهه رجحته، وما أشكل علي فسأكتفي بنشره لينظر فيه من هو خير مني وأعلم، والله أعلم.

* * *

التمهيد:

متى حكم بفساد الحج صار لا يجزئ عن حجة الإسلام كما تقدم، وعندها ينشأ السؤالان مثارا البحث وهما:

الأول: هل يلزم من فسد حجه المضي فيه ؟

الثاني: وأي ما كانت إجابة السؤال الأول فهل يمكن لمن فسد حجه أن يتدارك الأمر ويحج من عامه حجا صحيحا على وجه الأداء أو القضاء للفاسد ؟

ويسبق هذين السؤالين سؤال آخر وهو: هل كل مباشرة ووطء يفسد الحج؟ أو أن هناك أحوالا وأوقاتا قد لا يقال فيها بفساد الحج ؟

وبالإجابة على هذه الأسئلة قد تضيق دائرة الحكم على الحج بالفساد من جهة، وتتسع دائرة إمكانية التدارك من جهة أخرى، وليس مقصودنا تتبع الرخص أو التلفيق بين مذاهب الفقهاء في هذه المسائل بل المقصود تحرير مواضع النزاع والاتفاق بين الفقهاء فيها، فإن بعض الصور التي سنذكر محل إجماع بين العلماء ومنها ما هو قول الجماهير، فنذكرها حتى لا يتعجل طالب علم في إفساد نسك الحجاج وإلزامهم بما ليس بلازم لهم أو ما لهم فيه فسحة واتباع لمن تبرأ بمثلهم الذمة، وسنذكر في الجانب الآخر صورا لا يمكن التعويل عليها واعتمادها في تدارك الفساد لمخالفتها الإجماع.

ونبدأ بالإجابة على السؤال الأول لأنه أصل المسألة، وهو لزوم المضي في الحج الفاسد ثم نفرع عليه مسألة التدارك؛ لأن الترجيح في بعض الصور يتوقف على القول في هذه المسألة، وقد ذكر الفقهاء في مسألة المضي في الحج الفاسد ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه المضي في الحج الفاسد و لا يجوز له الخروج منه حتى يتمه:

وهذا قول عامة الفقهاء وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وحكي إجماع الصحابة ﷺ عليه[1].

قال القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي: " إذا وطئ في الحج وأفسده لم يخرج بالفساد من حجه وإحرامه على ما كان عليه ويلزمه أن يأتي بباقي أفعال الحج.

---

(1) ينظر: الهداية مع فتح القدير(٢/٢٣٨)، البحر الرائق(٣/٢٨)، جامع الأمهات ص ٢٠٢، الذخيرة(٣/٣٤٠)، مواهب الجليل(٤/٢٤٣)، حاشية الدسوقي(٢/٣٠٤)، الحاوي(٥/٢٩٢)، البيان(٤/٢١٩)، المجموع (٧/٤١٧)، الكافي(١/٥٣٢)، المغني(٥/٢٠٥)، الروض ص ١٨٩.

والمراد بقولنا: أفسد حجه أنه لا يجزئه عن فرضه، وأن عليه قضاءه وإن كان تطوعا هذا مذهب الفقهاء بأسرهم، وهو عندنا إجماع الصحابة. إلا أن داود – رحمه الله – وأصحاب الظاهر خالفوا فقالوا: إذا أفسد حجه خرج منه، ولا يلزمه أن يأتي بباقي أفعاله "[1].

وفي حاشية الدسوقي: " ويجب بلا خلاف بين العلماء إلا داود إتمام المُفسد من حج أو عمرة "[2].

وقال الوزير ابن هبيرة الحنبلي: " واتفقوا على أنه إذا أفسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك أنه متى أتى محظوراً من محظورات الإحرام، فعليه ما على المحرم في الحج الصحيح، ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي بعد "[3].

وقال العمراني الشافعي: " ويجب على من أفسد الحج أو العمرة أن يمضي في فاسدهما وبه قال كافة أهل العلم إلا داود فإنه قال: يخرج منه بالفساد "[4].

وقال ابن رشد: " ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي في المفسد له ولا يقطعه وعليه دم، وشذ قوم فقالوا: هو كسائر العبادات "[5].

القول الثاني: يجعل الحج عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة:

وهذا القول يحكى عن مجاهد وطاوس[6] وعن الحسن ومالك[7]، وهو رواية عن الإمام أحمد[8].

---

(١) عيون المجالس ص ٥٥٨.

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٤).

(٣) الإفصاح (٤/ ١٤).

(٤) البيان (٤/ ٢١٩).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٧١٢).

(٦) المحلى ٧/ ١٢٧.

(٧) حكاه الموفق في المغني (٥/ ٢٠٥) والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٩٥، وهو يقتضي أنه عام في كل حال ولو كان الجماع قبل عرفة، والتحقيق أن محل هذا القول المنسوب لمالك يحتمل أن يكون ذلك فيما لو وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة أي بعد التحلل الأول لا في مطلق الإفساد وهذا المشهور عند أصحابه، ويحتمل أنه في الجماع الواقع بعد يوم عرفة كمذهب الحنفية وسيأتي في الحالة الرابعة أنه رواية عن مالك. انظر الاشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٨٨)، الاستذكار ١٢/ ٢٩٠، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٤/ ٤٢٨، وجامع الأمهات ص ٢٠٢، والباجي في المنتقى ٣/ ٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٩٤.

(٨) المغني ٥/ ٢٠٥، الإنصاف ٣/ ٤٩٥.

وروى ابن حزم عن قتادة أنه قال: يرجعان إلى الميقات ويهلان بعمرة ويهديان هديا[١].

القول الثالث: أنه لا يمضي فيه ويخرج من الإحرام بمجرد الإفساد:

والذي ذهب إلى هذا القول هم الظاهرية داود ومن تبعه[٢]، وصرح به ابن حزم فقال: " فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه "[٣].

وحكى هذا القول الماوردي عن ربيعة، ونحوه عن عطاء[٤].

أدلة القول الأول:

حجة الجمهور على أن من أفسد حجه لزمه المضي فيه:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: أنه تعالى أمر بالإتمام ولم يفرق بين صحيح وفاسد.

وقد يجاب: بأن المأمور به إتمام الحج وهذا ليس بحج لفساده، كما أن صلاة المحدث لا يقال لها صلاة، والآية ليست على إطلاقها فإن من فاته يوم عرفة لا يمضي في أعمال الحج إجماعا بل يبقى على إحرامه حتى يتحلل بعمرة[٥]، وقد نص الفقهاء أن من أفسد حجه قبل يوم عرفة ثم فاته الوقوف أنه يتحلل بعمرة[٦].

الدليل الثاني: عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: " اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا جئتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا"[٧].

---

(١) المحلى ٧/ ١٢٧.

(٢) عيون المجالس ص ٨٥٥، الحاوي(٥/ ٢٩٢)، البيان(٤/ ٢١٩)، المجموع(٧/ ٤١٧)، المغني ٥/ ٢٠٥.

(٣) المحلى(٧/ ١٢٦).

(٤) الحاوي(٥/ ٢٩٢)، المجموع(٧/ ٤١٧)، وروى ابن أبي شيبة وغيره رواية أخرى عن عطاء أنه يمضي فيه. المصنف ٣/ ١٦٥.

(٥) خالف المزني من الشافعية فقال يمضي في حج فاسد، وهو رواية ضعيفة عن أحمد خلاف المذهب. انظر: المجموع(٨/ ٢٧٣)، الإنصاف(٤/ ٣٠٢).

(٦) الفواكه الدواني ١/ ٣٦٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٦٩.

(٧) رواه أبو داود في المراسيل، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ك الحج، باب ما يفسد الحج ح ٩٥٥٩ وقال: هذا منقطع. وقال ابن القطان هذا حديث لا يصح. نصب الراية ٣/ ١٤٩.

وقد رد هذا الحديث بأنه لا يصح عن النبي ﷺ فلا تقوم به حجة[1].

الدليل الثالث: ما رواه مالك في موطأه قال: بلغني أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة ﷺ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان لوجههم حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي. وقال علي: فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما "[2].

ورد انقطاعه أيضا بين مالك وعمر ﷺ.

الدليل الرابع: ما رواه البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في محرم أصاب امرأته وهي محرمة: " يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما. ويفترقان حتى يتما حجهما. قال: وقال عطاء: وعليهما بدنة إن أطاعته أو استكرهها فإنما عليهما بدنة واحدة "[3].

ورد أيضا بأنه منقطع. فإن عطاء لم يدرك عمر. وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان[4].

الدليل الخامس: ما رواه البيهقي أيضا من طريق أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: " اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما. فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين. فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككم وأهديا هديا "[5].

الدليل السادس: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأل، عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهبا إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع ؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون. فإذا أدركت قابلا فحج وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله. قال

---

(١) قال البيهقي: هذا منقطع. وقال ابن القطان: هذا حديث لا يصح. نصب الراية ٣/١٤٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ. ك الحج. باب هدي المحرم إذا أصاب أهله. ورواه البيهقي في السنن الكبرى. ك الحج. باب ما يفسد الحج ح ٩٥٦٠. قال النووي: وهذا أيضا منقطع. المجموع ٧/٣٩٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى. ك الحج. باب ما يفسد الحج ح ٩٥٦١.

(٤) نصب الراية مع الهداية ٣/١٥٠. تهذيب التهذيب ٧/١٧٩.

(٥) رواه البيهقي أيضا في الباب السابق ح ٩٥٦٣. وصحح إسناده النووي في المجموع ٧/٣٩٧.

شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت ؟ فقال: قولي مثل ما قالا "[١].

ويمكن أن يجاب عما صح من هذه الآثار بأمرين:

الأول: أنه اجتهاد من الصحابة ﷺ يقابله اجتهاد آخر، فقد توقف فيه جبير ابن مطعم وقال لمن سأله: أف لا أفتيك بشيء[٢].

الثاني: أنه قد اختلفت الرواية عن بعضهم فقد روى أصحاب ابن عباس عنه روايات مختلفة من طرق مختلفة، فروى عنه عكرمة أنه قال لمن سأله: " أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ناقة "[٣].

وفي هذه الرواية لم يذكر المضي في هذا الفاسد.

وفي رواية مجاهد عنه أنه قال: " إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة "[٤]، وفي رواية ابن جريج عن عطاء عنه قال: " يجزئ عنهما جزور "[٥]، وفي رواية سعيد بن جبير عنه قال: جاءه رجل فقال: وقعت على امرأتي قبل أن أزور ؟ فقال: " إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء "[٦].

وفي هذه الروايات لم يذكر فيها القضاء ولا المضي.

وقد نقل عن ابن عباس أنه لا يبطل الحج بالجماع بعد عرفة وهو رواية عن مالك[٧].

---

(١) رواه البيهقي ح ٩٥٦٤ وقال: هذا إسناد صحيح، وصحح إسناده النووي أيضا. المجموع ٣٩٨/٧. وقال ابن حجر: أخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٠/٢. وانظر: إرواء الغليل ح ١٠٤٣.

(٢) المحلى ١٢٦/٧.

(٣) رواه البيهقي ح ٩٥٦٦.

(٤) رواها البهيقي عن ابن خزيمة ح ٩٥٦٧، وصحح النووي إسنادها. المجموع ٣٩٨/٧.

(٥) رواها البيهقي عن ابن خزيمة ح ٩٥٦٨، وصحح النووي إسنادها. المجموع ٣٩٨/٧.

(٦) رواه البيهقي ح ٩٥٦٩ من طريق ابن خزيمة بإسناد صحيح كما قال النووي في المجموع ٣٩٨/٧.

(٧) المحلى ١٢٥/٧، الاستذكار ٢٩٠/١٢.

وعكس ذلك مروي عن ابن عمر، فقد قال في رجل وامرأة من عمان أقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها: " ليحجا عاما قابلا "[1].

فابن عمر هنا أفسد الحج لمن لم يطف طواف الإفاضة والجمهور لا يقولون بقوله هذا كما سيأتي.

والحنفية لا يقولون بوجوب التفرق بين الزوجين في القضاء مع وروده في بعض النصوص الماضية، قالوا: إنهما زوجان والزوجية علة الاجتماع لا الافتراق[2]، ومن قال بالتفرق اختلفوا في مكان الافتراق كما اختلفوا في وجوبه.

فالأخذ ببعض هذه الآثار دون بعض يضعف الاستدلال بها، وإن رام أحد الجمع والتوفيق بينها وحملها على أحوال مختلفة لم يستقم له الأمر في كلها، والله تعالى أعلم.

أدلة القول الثاني:

لم أجد من نص على أدلة لمن قال إن من أفسد حجه يتحلل بعمرة ولعل من ذهب إلى ذلك نظر إلى أن الفساد لا يصح معه المضي في النسك، والإحرام لا يمكن رفضه والخروج منه فقال يمضي في أقل النسكين عملا وهو العمرة ويتحلل من إحرامه كما في حال الفوات، والله أعلم.

أدلة القول الثالث:

استدل الظاهرية ومن وافقهم على عدم المضي في الحج الفاسد بأدلة منها[3]:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [يونس: ٨١].

وجه الدلالة: أن من جامع حال إحرامه مفسد بلا خلاف، والله تعالى لا يصلح عمله فلا ينبغي له أن يمضي في عمله الفاسد.

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن المقصود بالآية هم السحرة.

---

(١) قال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح وروى ابن أبي شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٤٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٨

(٣) المحلى (٧/ ١٢٦)، المجموع ٧/ ٤١٧.

الثاني: أن ما يقوم به من مضي في مناسك الحج إنما هو من إصلاح الفساد الحاصل منه بالجماع، لا أنه فساد في ذاته.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[1].

ووجه الدلالة منه: أنه لم يرد أمر من النبي ﷺ بالمضي في الحج الفاسد.

وأجيب عن هذا الحديث: بأن الأمر وارد في قوله تعالى:

(البقرة ١٩٦)، وبأنه هو المروي عن الصحابة ﷺ.

الدليل الثالث: أن الحج إنما يجب مرة واحدة، ومن ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجاً آخر فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ، وقد سئل عن الحج أكثر من مرة فقال: "بل مرة واحدة"[2].

وأجيب عن هذا الدليل فقيل: أما دعوى أن الحج إنما يجب مرة واحدة فهو في أصل الشرع، وهذا لا يمنع القول بالمضي فيما أفسد لأنه هو الذي أوجبه على نفسه بالدخول فيه كالنذر.

الدليل الرابع: القياس على الصلاة الباطلة حيث لا يقول أحد بأنه يمضي فيها ثم يقضيها[3].

وأجيب عن هذا القياس: بإثبات الفارق بينهما، فالصلاة يخرج منها بالقول بخلاف الحج، وبأن محظورات الصلاة تنافيها بخلاف الحج[4].

---

(١) رواه مسلم، ك الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ح ١٧١٨ مع شرح النووي ٣٧٩/٤، ورواه البخاري معلقا في ك الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، مع الفتح ٣٨٧/١٣، واتفق البخاري ومسلم على إخراجه بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" صحيح البخاري، ك الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود مع الفتح ٣٧٠/٥، ومسلم، ك الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ح ١٧١٨مع شرح النووي ٣٧٩/٤.

(٢) أخرج معناه مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم.."الحديث، ورواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟فقال:" بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع ".صحيح أبي داود٤٨٣/١، وصحيح ابن ماجه٦/٣.

(٣) المحلى(١٢٦/٧). وابن حزم وإن كان لا يقول بالقياس ولكنه يلزم به مخالفيه إذ هو حجة عندهم.

(٤) المجموع ٤١٨/٧.

وهناك فرق آخر: وسره أن وقت الحج بقدر فعله لا يسع غيره، ووقت الصلاة أوسع منها فيسع غيرها، فيمكنه تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت ولا يمكن تدارك الحج إذا فسد إلا في وقت آخر نظير الوقت الذي أفسده فيه، والله أعلم[1].

الترجيح:

لا شك أن المسألة من مسائل النظر والاجتهاد، فليس فيها نص مرفوع صحيح صريح، والإجماع ليس بثابت، فمن ذهب فيها باجتهاده إلى واحد من الأقوال السابقة فله سلفه ولا تثريب عليه، ومن قلد فيها من تبرأ بمثلة الذمة فالحرج مرفوع عنه. يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: " واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة، والموقوف ليس بحجة، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري "[2]،كيف وفي الموقوف ما ليس بصحيح وما هو محل اختلاف كما تقدم.

ومع هذا فإن كثرة الآثار عن السلف تجعل الباحث يتهيب خلافهم في أصول المسألة، فأما الحكم بالفساد فمحل إجماع، وإن كان مستند هذا الحكم يقتصر على الآية عند الظاهرية، ولذا يعممونه على من تعمد الفسق في الحج، وأما الجمهور فمستندهم في الحكم بفساد الحج مع الآية الآثار الواردة[3].

ومن تهيب مخالفة جماهير أهل العلم، حين نصوا على ما سبق في مصنفاتهم وتلقاه خلفهم عن سلفهم فهو على أعلى السنن، والترجيح في هذه المسألة ليس مقصودا هنا، وإنما ذكرت هذا ليكن محل نظر وبحث وتمحيص من أهل العلم.

ثمرة الخلاف:

إذا تقرر ما تقدم من ثبوت الاختلاف في المسألة فما يعني هنا هو إمكانية تدارك الحج الفاسد، فعند ترجح القول الثاني فله أن يتحلل بعمرة، فإن أدرك عرفة قبل طلوع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٩ ط العبيكان، إعلام الموقعين ٢/٥٠.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢١.

(٣) ويبقى في دلالة الآثار مسألتان مع الحكم بالفساد: مسألة المضي في النسك الفاسد وقد تقدمت. ومسألة الجبران بدم وابن حزم لا يقول به لأن الأصل عدم الوجوب وسنذكر هذه المسألة في الصورة الرابعة وأن الصواب وجوب الجبران كما هو قول جماهير العلماء، ولو قيل بأن الآثار الواردة لا يحتج بها فإن الأدلة الصحيحة دلت على وجوب الفدية فيما هو دون الجماع من المحظورات كحلق الشعر ونحوه وسيأتي ذكر حديث كعب بن عجرة هناك.

الفجر من يوم النحر فيمكنه تدارك حجه فيحرم به من موضعه ويحج[1]، ومن ترجح عنده القول الثالث وله وقت يمكنه من خلاله تدارك الحج من عامه فكذلك كما سيأتي في الصورة الرابعة من القسم الأول.

وأما من ترجح عنده مذهب جماهير العلماء بلزوم المضي في الحج الفاسد تعذر عنده التدارك إلا في صور ستأتي، ولكن على من يفتيه أن ينظر قبل الحكم بفساد الحج في حال الجماع ووقته وحال المجامع، فليس كل جماع مفسدا، وليس كل فساد يقتضي فوات الحج، وعليه فإن المسلم متى ما غلبته نفسه فوقع على امرأته وهو محرم فلا يخلو هذا الجماع من أحوال نذكرها في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: إمكانية تدارك الحج باعتبار وقت وقوع الجماع، وله خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يقع الجماع بعد طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة والنحر والحلق، فهذا لا يضره وقد حل الحل كله بغير خلاف وحجته صحيحة[2].

الحالة الثانية: أن يكون متمتعا؛ قد أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج، ففي هذه الحالة إن وقع الجماع قبل تمام العمرة وقبل الإحرام بالحج فالفساد يقع للعمرة فقط[3]بغير خلاف؛ لأنه لم يدخل في نسك الحج بعد، وله بعد أن يتحلل من العمرة[4]أن يحرم بالحج وحجه صحيح[5]، كما أن له أن يعود إلى بلده و لا يحج.

---

(١) وستأتي هذه الحالة في الصورة الثالثة ضمن القسم الأول من الحالة الخامسة، ويلزمه مع التوبة دم لإفساد الحج. قال أبو حنيفة: يجب عليه شاة إن وقع الجماع قبل عرفة وبدنة إن وقع بعده، وقال مالك: عليه هدي، وقال الشافعي وأحمد: عليه بدنة. المدونة(٣٨١/١)، الأم(١٤٠/٣)، الحاوي(٢٩٣/٥)، المجموع(٣٩٩/٧)، النوادر والزيادات(٤٢٤/٢)، مواهب الجليل (٢٤٣/٤)، الإفصاح(٩٠٨/٤)، المغني(١٦٦/٥)، كشاف القناع(٤٤٤/٢)، شرح منتهى الإرادات(٤٨٨/٢).
وهل يلزمه دم آخر لإحرامه بالحج من دون الميقات ؟ هو قياس قول الإمام أحمد فيمن أفسد عمرة التمتع: يتحلل منها ثم يخرج إلى الميقات فيحرم بالحج فإن خشي الفوات أحرم من مكانه ولزمه دم. المغني ٢٠٨/٥، المبدع ١٦٤/٣.

(٢) المغني ٣١٤/٥.

(٣) ويمضي فيها، ثم يتحلل منها، ويلزمه دم لما أفسد من عمرته، وهل يبقى على تمتعه مع فساد عمرته ؟ محل خلاف لا يكون متمتعا عند الحنفية ويكون متمتعا عند المالكية، ولو اعتمر عمرة أخرى صحيحة وتحلل منها ثم أحرم بالحج فقيل هو متمتع، و لا يكون متمتعا عند الحنفية أيضا؛ لأن شرط التمتع عندهم أن تكون العمرة صحيحة ميقاتية والحجة مكية. المبسوط ١٨٥/٤، البحر الرائق ٣٩٧/٢، مواهب الجليل ٥١/٣، المغني ٢٠٨/٥.

(٤) أما لو أدخل عليها الحج قبل أن يتحلل فقيل ينعقد الحج ويكون فاسدا، وقيل لا ينعقد الحج وهو الصحيح. البيان ٧٥/٤.

(٥) قال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحج، فإن خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم. المغني ٢٠٨/٥، المبدع ١٦٤/٣.

قال في مواهب الجليل: " وإن كانت عمرته الفاسدة في أشهر الحج فحل منها ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه وحجه تام "(1).

الحالة الثالثة: أن يقع الجماع بعد رمي جمرة العقبة(2)وقبل الطواف [أي بين التحللين] وهذا الجماع محرم بلا خلاف(3)، ولكن في هذه الصورة لا يفسد حجه باتفاق المذاهب الأربعة(4)، ويلزمه دم فقط عند الحنفية والشافعية(5). وعند المالكية والحنابلة يلزمه مع الكفارة أن يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحراما ويأتي بعمرة لفساد ما بقي من إحرامه وحجه صحيح(6).

الحالة الرابعة: أن يجامع بعد وقوفه بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة. فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن حجه فسد(7). وعلى قولهم فلا يمكنه تدارك الحج بحال لفوات يوم عرفة، وجمهور هؤلاء عدا الظاهرية يلزمونه بالمضي فيه على أصلهم كما سيأتي في الحالة التالية، وذهب الحنفية إلى أن حجه صحيح(8). وهو قول

---

(1) مواهب الجليل ٣/٥١.

(2) سواء حلق أو لم يحلق بعد؛ لأن الجماع لا يحل إلا بعد طواف الإفاضة. الفروع ٥/٤٤٦.

(3) المجموع ٧/٤١١.

(4) قد روي عن ابن عمر والحسن أن حجه يفسد ويلزمه حج من قابل، والصواب قول الجماهير. نصب الراية ٣/١٢٥، الدراية في تخريج أحاديث البداية ٢/٤١.

(5) عند المالكية يلزمه هدي المدونة ١/٢٤٠-٣٤١. عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٤. وعند الحنفية بدنة. الهداية شرح بداية المبتدي ٣/١٥٠. وعند الشافعية قيل بدنة وقيل شاة وهما روايتان عند الحنابلة. دليل البدنة أن ابن عباس سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ". رواه مالك في الموطأ ٢/٨٢. قال النووي: بإسناد صحيح. المجموع ٧/٣٩٧. وابن أبي شيبة ٤/٤٠٥. ودليل من قال شاة: أن الحج لم يفسد، ولخفة الجناية. الفروع ٥/٤٥٩.

(6) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/١٥٠. عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٤. البيان ٤/٢٧٧. المجموع ٧/٤١٢. شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠. كشاف القناع ٢/٤٤٦.

(7) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٤. المجموع ٧/٣٩٨. شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٦. المحلى ٧/١٢٥.

(8) لقوله ﷺ " الحج عرفة". والوقوف المعتبر عندهم ما بين الزوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر. فلو وقف ساعة من هذا الوقت ثم جامع لم يفسد حجه على ظاهر مذهبهم. المبسوط (٤/١١٨). الهداية ٣/١٠٤. فتح القدير (٢/٢٣٨).

الثوري ومروي عن ابن عباس[1]، وهو رواية عن مالك، فقد ذكر ابن عبد البر أن مالكا رجع عن القول بفساد حج من وطئ بعد عرفة وقبل رمي جمرة العقبة وقال: ليس عليه إلا العمرة والهدي وحجه تام كمن وطئ بعد رمي الجمرة سواء[2]، وعلى مذهب الحنفية ومالك هذا يمكن تدارك ما وقع من جماع بذبح بدنة عند الحنفية، وهدي عند المالكية مع العمرة كما تقدم[3].

الحالة الخامسة: أن يقع الجماع قبل يوم عرفة[4]، فهذا مفسد لحجه بإجماع[5]، وإمكانية تدارك الحج في هذه الحالة يمكن تقسيمها إلى قسمين[6]:

القسم الأول: الصور التي يمكن فيها التدارك وهي أربع صور:

الصورة الأولى: أن يجامع ثم يحصر فيتحلل من إحرامه ثم يزول الإحصار، فله بعد زوال الإحصار أن يحرم بالحج من جديد وحجته صحيحة[7]. قال النووي وغيره: قال أصحابنا: ويتصور القضاء في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء في سنة الإفساد[8].وقد نص

---

(١) المحلى ٧/١٢٥، مختصر اختلاف الفقهاء ٢/٢٠٣، الاستذكار ١٢/٢٩٤.

(٢) الاستذكار ١٢/ ٢٩٠، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٤/٤٢٨، والباجي في المنتقى ٤/٣، بداية المجتهد ٢/٧١٣. ومنهم من قال: إن وقع الجماع بعد يوم النحر لم يفسد ولو لم يرم ولم يفض، وإن وقع يوم النحر فسد، والمشهور أنه يفسد. عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٤، وعلى ظاهر نقل ابن عبد البر أنه لا يفسد بعد الوقوف فالوقوف المعتبر عندهم من زوال الشمس إلى طلوع فجر يوم النحر ومتعلق الإجزاء من ذلك أن يجمع في الوقوف بين النهار والليل ولو لحظة من الليل، وعليه فلو جامع نهار عرفة يفسد حجه.

(٣) يخير عندهم بين البدنة والبقرة والشاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. انظر للحنفية: المبسوط(٤/١١٨)، فتح القدير(٢/٢٣٨)، وللمالكية: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٥، بداية المجتهد ٢/٧١٦.

(٤) أو قبل طلوع فجر يوم النحر [أي في وقت يمكن لمن جاء عرفة فيه إدراك الحج].

(٥) وتلزمه كفارة الجماع وهي بدنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وعند المالكية هدي يخير فيه بين البدنة والشاة والصيام.الهداية ٣/١٥٠، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٦، البيان ٤/٢١٧، الفروع ٥/٤٤٧.

(٦) خُصت هذه الحالة بالتقسيم لأن الحالة الأولى والثانية والثالثة لم يفسد الحج فيها بالاتفاق، وأما الحالة الرابعة فإما أن يترجح القول بعدم الفساد كما هو مذهب الحنفية وحينها فلا إشكال ويمضي في حجه، وإما أن يترجح القول بالفساد وحينها لا يمكن أن يتصور التدارك أبدا لفوات يوم عرفة.

(٧) ويلزمه هدي الإحصار مع كفارة الجماع.

(٨) البيان ٤/٢٢٠، المجموع ٧/٣٩٩.

ابن قدامة وغيره على هذا أيضا[1]. بل نص بعضهم على الوجوب بناء على القول بأن القضاء يجب على الفور[2].

الصورة الثانية: أن يشترط عند إحرامه إن حبس[3] أن محله حيث حبس. فلو أحرم واشترط ثم جامع ثم حُبس فإنه يحل. فلو زال الحابس بعد ذلك في وقت يُمكّنه من إدراك عرفة فله أن يحرم بالحج وحجته صحيحة. ولم أجد من نص على هذه الصورة ولعلها لم تذكر لأنها قياس السابقة وفرع عنها. أو لأن كثيرا من الفقهاء لا يجوّز الاشتراط أصلا[4].

الصورة الثالثة: أن يكون محرما بالحج فقط[5]. فحين يفسد حجه يتحلل بعمرة كما لو كان الحج صحيحا[6] ويذبح دما لتدارك فساد إحرامه[7] ثم يعود إلى ميقاته

---

(١) المغني ٥/ ٢٠٠. وانظر: النجم الوهاج ٣/ ٥٩١.

(٢) البيان ٤/ ٢٢٠.

(٣) بعائق يعوقه من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه. والاشتراط يفيده أمرين: أن له التحلل. وأنه متى حل فلا دم عليه ولا صوم. المغني ٥/ ٩٣.

(٤) قال بجواز الاشتراط واستحبابه الحنابلة والشافعي في القديم وهو مذهب الظاهرية. وأنكره الحنفية والمالكية والشافعية في قول. وتوسط بعضهم فاستحبه لمن خشي المرض ونحوه. عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٣. المحرر للرافعي ص ١٣٤. النجم الوهاج ٣/ ٦١٩. المغني ٥/ ٩٢. الفروع ٥/ ٣٢٩. المحلى ٧/ ٦٥.

(٥) بأن يكون مفردا أو قارنا أو متمتعا قد سبق أن تحلل من عمرته وأحرم بالحج يوم التروية من مكة ثم أفسد حجه قبل أن يقف بعرفة. أما المتمتع الذي وقع الفساد قبل تمام عمرته فقد مضى الكلام عنه في الحالة الثانية.

(٦) وقد نص الفقهاء على أن الحج الفاسد يعامل معاملة الحج الصحيح الفروع ٥/ ٤٤٩. وإذا قيل بجواز تحلله من الحج بعمرة في الإحرام الصحيح كما سيأتي فكذلك في الفاسد. وقد يحرم بالحج في شوال ثم يجامع فلو بقي على حجة فاسدة مع اتساع وقته للتحلل بعمرة والرجوع إلى ميقاته لكان في ذلك تفويت للحج الذي ربما لا يستطيع أن يعود إليه بعد عامه هذا.

(٧) كما تقدم. قال أبو حنيفة: يجب عليه شاة. وقال مالك: عليه هدي. وقال الشافعي وأحمد: عليه بدنة. الإفصاح(١/ ٢٨٠). وتلزمه مع ذلك وفي كل حال أفسد حجه التوبة.

وهل يلزمه دم آخر لإحرامه بالحج من دون الميقات؟ قد قال الإمام أحمد فيمن أفسد عمرة التمتع يتحلل منها ثم يخرج إلى الميقات فيحرم بالحج فإن خشي الفوات أحرم من مكانه ولزمه دم. المغني ٥/ ٢٠٨. المبدع ٣/ ١٦٤.

وهل يكون بهذا التحلل متمتعا؟ سبقت هذه المسألة في هامش الحالة الثانية.

أو يحرم من مكانه بالحج إن خشي الفوات[1]. والقول بالتحلل يُخرَّج على الخلاف في مسألتين:

الأولى: القول بفسخ الحج إلى عمرة[2]، وفيها خلاف على أربعة أقوال:

أولها: أنه غير مشروع، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[3].

ثانيها: أنه مستحب، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية وعامة أهل الحديث، فينويه عمرة مفردة قبل أن يطوف ويسعى، وإن طاف وسعى تحلل[4].

ثالثها: أنه واجب وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وذهب إليه بعض الحنابلة. قال في الانتصار وعيون المسائل: لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد[5]، واختار ابن حزم وجوبه[6].

رابعها: تحتم الحل بعد أن يطوف ويسعى وإن لم ينو ذلك، وهو رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما[7].

الثانية: البناء على مذهب مالك في الحج الفاسد وما نقل عنه وعن الحسن وقتادة ومجاهد وطاوس وأحمد في رواية عنه: أنه يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة[8]. وهذا التحلل له نظائر ذكرها الفقهاء كما في حال فوات الحج أو من يحصر عن عرفة دون البيت فإنه يتحلل بعمرة[9].

---

(١) ويلزمه دم. المغني ٥/٢٠٨، المبدع ٣/١٦٤.

(٢) إن كان قارنا وساق الهدي فليس له الفسخ بلا خلاف المغني ٥/٢٥١.

(٣) فتح القدير ٢/٤٦٤، بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، التمهيد ٨/٣٥٧، بداية المجتهد ٢/٦٤٢، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٧٣، البيان ٤/٨٨، مغني المحتاج ١/٥١٣.

(٤) بداية المجتهد ٢/٦٤٨، المغني ٥/٢٥٢، الفروع ٥/٣٧٣، الإنصاف ٣/٤٤٧.

(٥) الإنصاف ٣/٤٤٧، نيل الأوطار ٥/٥١.

(٦) المحلى ٧/٥٥.

(٧) المحلى ٧/٥٦، المغني ٥/٢٥٢.

(٨) تقدم هذا القول في مسألة المضي في الحج الفاسد، وانظر: المحلى ٧/١٢٧، المغني ٥/٢٠٥، الإنصاف ٣/٤٩٥.

(٩) المبسوط ٤/٣٠، بدائع الصنائع ٢/٣٩٤، بداية المجتهد ٢/٦٩٠، البيان ٤/٣٨٧، المجموع(٨/٢٧٣)، الإنصاف(٤/٣٠٢).

الصورة الرابعة: لمن رجح مذهب من يقول إنه لا يمضي في حجه الفاسد بل يخرج منه، وقد تقدم بحث هذه المسألة بأدلتها، وعلى هذا القول فله أن يعود إلى ميقاته ويحرم بالحج أو يحرم من مكانه ويدرك عرفة وسائر مناسك الحج بإحرام جديد صحيح.

قال ابن حزم: " فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه؛ فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء "[1].

وابن حزم لا يلزمه الرجوع إلى الميقات بل يحرم بالحج من مكانه إن أمكن إدراك عرفة، وقيل يلزمه الرجوع إلى ميقاته وهذا ظاهر ما روى عن قتادة[2].

ولكن هل يلزمه هدي؟

عند ابن حزم لا يلزمه شيء، واستدل بدعوى البراءة الأصلية حيث لم يأمر بذلك قرآن ولا سنة وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "[3]، فلا يجوز أن يوجب هدي بلا قرآن. وما روي عن الصحابة ﷺ فمختلفون فيه فوجب الرد إلى الكتاب والسنة[4].

والصواب وجوب الدم على من أفسد حجه، كما جاء في بعض الآثار الصحيحة عن الصحابة ﷺ[5]، وقد أوجبه الله ورسوله ﷺ فيما دون ذلك كما في فدية الأذى قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال ﷺ لكعب: " أتجد شاة "[6]، ولا شك أن من قارف الجماع أولى بلزوم الفدية عليه ممن حلق شعره أو لبس مخيطا ونحو ذلك.

---

(١) المحلى ٧/ ١٢٦.

(٢) المحلى ٧/ ١٢٧، وقتادة قال: يرجعان إلى الميقات ويهلان بعمرة ويهديان هديا، ولعل ذلك فيما لو فات يوم عرفة.

(٣) متفق عليه من حديث أبي بكرة، رواه البخاري ح ١٠٥، ومسلم في كتاب القسامة، ٩ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٦٧٩.

(٤) المحلى ٧/ ١٢٧.

(٥) تقدمت ضمن أدلة الجمهور على وجوب المضي في الحج الفاسد.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري، ك المحصر، باب قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ح ١٨١٤، مع الفتح (٤/ ١٧)، وأخرجه مسلم، ك الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ح ١٢٠١.

وقد يثار هنا إشكال: وهو أن يقال إنه متى قيل بمذهب الظاهرية ومن وافقهم بأنه يخرج من الحج الفاسد فإن أمكنه إدراك الحج أحرم وحج حجا صحيحا فإن مؤداه التسوية بين الجماع وغيره من المحظورات خاصة عند القول بأنه يحرم من مكانه!

فيقال: يمكن أن يفرق بينها بأنه في حالة الجماع: يأثم، ويبطل ما عمله منذ أحرم إلى أن أفسد إحرامه: من الإحرام من الميقات، والتلبية، وما وقف من عرفة خاصة حينما يفوته النهار في عرفة ولم يدركها إلا ليلا، بخلاف غير الجماع من المحظورات فلا يترتب عليه إلا الفدية وإثمها عند تعمدها دون إثم الجماع، خاصة أن غير الجماع من المحظورات كحلق الشعر قد يرخص فيه للحاجة كما في حديث كعب ابن عجرة.

القسم الثاني: الصور التي لا يمكن فيها التدارك وهي ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يشترط أنه متى أفسد حجه أنه لا يقضيه، أو أن يحل متى شاء، فهذه الصورة غير معتبرة، وهذا الشرط لا يجوز، ولا يمكن به أن يتدارك حجه الفاسد؛ لأن هذا من الشروط الباطلة التي ليست في كتاب الله وتتنافى مع عقد نية الإحرام، وقد نص على عدم جواز ذلك طائفة من أهل العلم ممن يُجَوِّزُ أصل الاشتراط منهم ابن مفلح والبهوتي وغيرهما، قال ابن مفلح: "ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه لم يصح، ذكره القاضي وغيره؛ لأنه لا عذر له في ذلك"[1].

الصورة الثانية: أن يمضي في حجته الفاسدة ويتعجل من مزدلفة بعد منتصف الليل ثم يرمي ويحلق ويطوف في النصف الأخير من الليل، ثم يحرم بحجة أخرى ويعود إلى عرفة قبل الفجر ثم يمضي في الحجة الثانية.

ذكر هذه الصورة في الإنصاف ولم يردها أو يتعقبها أو يعلق عليها وقال: قد قيل إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد[2]. لكنه في موضع آخر[3]ذكر ما قاله صاحب الفروع وغيره من أن هذه الصورة مما ألزم بها من جوز الطواف في النصف الأخير من ليلة النحر. قال ابن مفلح في الفروع: وقيل للقاضي لو جاز طوافه في النصف الأخير لصح أداء حجتين في عام ولا يجوز (ع)؛ لأنه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة

---

(١) الفروع ٥/٣٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٤٥، الروض المربع ١٨٦.

(٢) الإنصاف ٣/٤٥٢.

(٣) الإنصاف ٤/٧٢.

قبل الفجر ويمضي فيها ويلزمكم أن تقولوا به؛ لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه منه فقال القاضي: لا يجوز" قال: وقد نقل أبو طالب فيمن لبى بحجتين لا يكون إهلالا بشيئين؛ لأن الرمي عمل واجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره. وقيل يجوز في مسألة المحصر هذه "[1]. ومقصوده بمسألة المحصر المسألة التي مرت في الصورة الأولى.

وقال السيوطي: هل يتصور وقوع حجتين في عام ؟ وقد قال الأسنوي: إنه ممنوع وما قيل في طريقه من أنه يدفع بعد نصف الليل فيرمي ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر إلى عرفات مردود بأنهم قالوا: إن المقيم بمنى للرمي لا تنعقد عمرته لاشتغاله بالرمي. والحاج بقي عليه رمي أيام منى. قال: وقد صرح باستحالة وقوع حجتين في عام جماعة منهم الماوردي وكذلك أبو الطيب وحكى فيه الإجماع ونص عليه الشافعي في الأم[2].

قال ابن عبد البر: ولا يجوز له أن يجدد في حجه الفاسد إحراما يقضي به ما أفسد[3].

وحكى الإجماع على المنع غير واحد[4].

وقد نص بعض الفقهاء على المنع من الإحرام بالعمرة ليالي منى لاشتغاله بالرمي فكيف بالحج [5].

بل عده بعضهم بدعة[6]، وأما قول المرغيناني في البداية: " ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى؛ فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى ولا شيء عليه " فمقصوده تلزمه ويؤديها في العام القابل لا في هذه السنة التي حج فيها.

الصورة الثالثة: أن يرفض إحرامه وينوي الخروج منه، ثم يحرم بحج جديد:

وهذا الرفض لا يغنيه شيئا، فلو قال: أنا أرفض إحرامي وأحل لم يجز له، وهو باق على إحرامه، تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه، وبيان ذلك أن كل من أحرم

---

(١) الفروع ٣/ ٣٩٦.
(٢) الأشباه والنظائر ١/٢٣.
(٣) الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩.
(٤) كشاف القناع ٢/٥٢٩، مغني المحتاج ١/٤٧٢.
(٥) مغني المحتاج ١/٤٧٢، المبدع ٣/ ٢٧٥.
(٦) الهداية شرح البداية ٣/١٧٩.

بحج أو عمرة فلا يمكنه رفض إحرامه ولا قطع نيته، وليس له أن يتحلل من إحرامه الفاسد إلا بإحدى طرق ثلاث[1]:

الأولى: أن يتم نسكه إلى كمال أفعاله.

الثاني: أن يتحلل عند الحصر.

الثالث: أن يتحلل لعذر إذا شرط عند من يجيز الاشتراط كما مر في الصورة الثانية من القسم الأول.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* * *

(١) المغني ٥/٢٠٥، فتح القدير ٢/٤٢٩.

المبحث الثاني: إمكانية تدارك الحج باعتبار نوع الجماع والمباشرة[1]، وله أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يقع الجماع عن جهل أو نسيان أو إكراه فلا يفسد عند الشافعية والظاهرية وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وهو الصحيح، ويفسد عند الحنفية والمالكية والحنابلة[2].

وجه قول الجمهور حصول الارتفاق في الإحرام، ولأن الوطء لا يتطرق إليه النسيان غالبا.

ووجه قول الشافعي ومن وافقه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي مسلم عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية: قال الله: قد فعلت[3].

وعلى الصحيح فيمضي في حجه ولا يلزمه القضاء من قابل.

الحالة الثانية: أن تقع المباشرة بما دون الجماع، والمباشرة بشهوة حرام حال الإحرام كالقبلة ونحوها ولكن لا يفسد بها النسك عند الحنفية والشافعية والحنابلة سواء أنزل أم لم ينزل، وعند المالكية يفسد إن أنزل، وذكرها ابن مفلح في الفروع رواية، ورواية ثالثة يفسد. والصحيح الأول لعدم ورود الدليل على فساد الحج بمثل هذا الفعل، وعليه فيمضي في حجه وحجه صحيح[4]. والله أعلم.

---

(١) وتدارك الأمر يكون بتصحيح النسك وعدم الحكم بفساده مع وجوب الدم على الخلاف في نوعه كما سيأتي.

(٢) ولكن تجب به بدنة كسائر المحظورات، وقال أبو حنيفة قبل الوقوف شاة وبعده بدنة. الهداية ٣/١٥٠، البحر الرائق ٣/١٦، المنتقى ٣/٥، المجموع ٧/٢١٧، ٣٩٨، النجم الوهاج ٣/٥٨٩، الفروع ٥/٤٤٧، ٥/٤٦٦. شرح العمدة ٣/٢٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق. وقد احتج ابن حزم بحديث: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وهو غير محفوظ بهذا اللفظ كما في التلخيص الحبير ١/٢٨٣، ورواية: " إن الله تجاوز لي عن أمتي.." رواها ابن ماجة وغيره وحسنه النووي في الحديث ٣٩ من الأربعين، وتكلم عليه ابن رجب ونقل إنكار أحمد وأبي حاتم له، وقال محمد بن نصر المروزي: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به. جامع العلوم والحكم ٢/٢٩٨.

(٤) ويلزمه دم عند الجميع قيل شاة وقيل بدنة إن أنزل، وأما اللمس والتقبيل بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف: المجموع ٧/٤١٤، الهداية شرح بداية المبتدئ ٣/١٤٨، البحر الرائق ٣/١٦، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٧، مواهب الجليل ٣/١٦٦، الاستذكار ١٢/٢٩٤، المنتقى ٣/٦، البيان ٤/٢٢٩، النجم الوهاج ٣/٥٩٢، الفروع ٥/٤٦١، ٤٦٢، كشاف القناع ٢/٤٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠.

الحالة الثالثة: لو جامع من وراء حائل ففي فساد حجه ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه عند الشافعية أصحها عندهم يفسد كما يجب الغسل وهو مذهب المالكية، وقيل يفسد مع الحائل الرقيق، وهو ظاهر مذهب الحنفية حيث قالوا: إن وجد حرارة الفرج فسد وإلا فلا[1]، ولم أجد نصوصا للحنابلة في هذه الجزئية ولكن ظاهر كلامهم أن حصول الجماع مفسد دون استثناء، وأيضا فإن نقل الاختلاف في مجرد المباشرة يقوي القول هنا بفساد الحج بالجماع من وراء حائل، وهو ظاهر المذهب في فساد الصوم وحصول الزنا به، والله أعلم.

ولذا فالراجح في هذه المسألة أن النسك يفسد بالجماع من وراء حائل كما هو مذهب أكثر الفهاء خاصة مع الحوائل الرقيقة المتوفرة في زماننا، والله أعلم.

الحالة الرابعة: الاستمناء: إذا استمنى المحرم فهو عاص ولكن لا يفسد حجه بلا خلاف كما قال النووي وغيره، إلا أن بعض المالكية يرى فساده متى حصل الإنزال ولو باستمناء[2]، والصحيح الأول لعدم الدليل على فساده بغير الجماع، وعليه فيمضي في حجه وحجه صحيح ويلزمه دم كما تقدم في الحالة السابقة، والله أعلم.

* * *

---

(١) البيان ٤/٢٢٨، المجموع ٧/٤١٣، النجم الوهاج ٣/٥٨٩، البحر الرائق ٣/١٦، الثمر الدواني ١/٣٨٠.

(٢) مواهب الجليل ٣/١٦٦، المجموع ٧/٤١٦، النجم الوهاج ٣/٥٩٢.

خاتمة البحث وأهم النتائج:

البحث يتكلم عن جزئية الجماع في حال الإحرام بالحج ومدى إمكانية تدارك الأمر وتصحيح النسك بذكر الحالات الممكنة من غيرها باعتبار وقت الجماع ونوعه، ويمكن تسجيل النتائج التالية:

١- الجماع خلال الإحرام بالنسك محرم بإجماع المسلمين.

٢- المضي في الحج الفاسد مختلف فيه بين الفقهاء والجمهور على وجوبه.

٣- يمكن تصور تدارك الحج وتصور الحكم بتصحيحه باعتبار وقت وقوع الجماع وباعتبار نوعه وبالنظر إلى خلاف الفقهاء ووفاقهم في الحالات الآتية:

- أن يقع الجماع بعد طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة والنحر والحلق.
- أن يكون قد أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج ووقع الجماع قبل إتمام العمرة والإحرام بالحج.
- أن يقع الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة.
- أن يجامع بعد وقوفه بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة.
- أن يجامع ثم يحصر فيتحلل من إحرامه ثم يزول الإحصار.
- أن يشترط عند إحرامه إن حبس أن محله حيث حبس.
- أن يكون محرما بالحج فقط فيفسده ثم يتحلل بعمرة.
- على القول بأنه لا يمضي في حجه الفاسد بل يخرج منه.
- أن يقع الجماع عن جهل أو نسيان أو إكراه، أو تقع المباشرة بما دون الجماع، أو بالاستمناء.

٤- لا يمكن تدارك الحج في الحالات الآتية:

- أن يشترط أنه متى أفسد حجه أنه لا يقضيه، أو أن يحل متى شاء.
- أن يمضي في حجته الفاسدة ويتعجل من مزدلفة بعد منتصف الليل ثم يرمي ويحلق ويطوف في النصف الأخير من الليل، ثم يحرم بحجة أخرى ويعود إلى عرفة قبل الفجر ثم يمضي في الحجة الثانية.
- أن يرفض إحرامه بعد فساده، ثم يحرم بحج جديد.
- أن يقع الجماع من وراء حائل.

وهذه خاتمة البحث وما فيه من صواب فالحمد لواهبه وما فيه من خطا فأستغفر الله منه، ومن أرشدنا إليه فجزاه الله عنا وعن الإسلام خيرا، وأبقاه له في صالح أعماله ذخرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

* * *

مراجع البحث:

١- الإجماع لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري – طبعة دار عالم الكتب – الرياض – ١٤٢٤هـ.

٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية – لابن حجر العسقلاني – دار المعرفة – بيروت – ت / عبد الله هاشم المدني.

٣- الاستذكار – لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣هـ – تحقيق / د.عبدالمعطي قلعجي -- طبعة دار قتيبة – بيروت.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف – للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ – تحقيق / الحبيب بن طاهر – دار بن حزم – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤٠٣– الطبعة: الأولى.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين – للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية عناية عبد الرؤف أسعد طبعة دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م.

٧- الإفصاح عن معاني الصحاح – للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ – تحقيق /محمد يعقوب – طبعة مركز فجر – القاهرة الطبعة ١٤١٤هـ.

٨- الأم - لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق / أحمد عبيد – طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن – دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق / محمد حامد الفقي.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني: دار الكتاب العربي: بيروت: ١٩٨٢ – الطبعة: الثانية.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي – ت ٥٩٥هـ ت /ماجد الحموي طبعة دار ابن الحزم – مكتبة المعارف – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر – دار النشر: دار المعرفة: بيروت.

١٣- البيان في مذهب الشافعي - للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني - تحقيق / قاسم النوري - طبعة دار المنهاج.
١٤- تفسير ابن كثير - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.
١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤- تحقيق / السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ - تحقيق / أسامة إبراهيم، وحاتم أبو زيد - طبعة الفاروق الحديثة - طبعة ١٤٢٦هـ.
١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري - طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧- تحقيق / مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
١٨- تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
١٩- الثمر الدواني - صالح الأزهري - المكتبة الثقافية - بيروت.
٢٠- جامع الأمهات - لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ تحقيق / أبو عبد الرحمن الأخضر - طبعة اليمامة - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢١- جامع العلوم والحكم - لابن رجب الحنبلي - طبعة العبيكان - ت /محمد معوض - ١٤١٨هـ.
٢٢- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - تحقيق / عبد الرزاق المهدي - طبعة دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفه الدسوقي - دار الفكر - بيروت - تحقيق / محمد عليش.
٢٤- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) - محمد أمين ابن عابدين - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦- الطبعة - الثانية.
٢٥- الحاوي الكبير - للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي - المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق / محمود مطرجي وآخرون - طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.

٢٦- سنن ابن ماجه:: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- دار الفكر: بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧- سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار النشر: دار الفكر -تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٨- سنن البيهقي الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي- دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤- تحقيق / محمد عبد القادر عطا.
٢٩- سنن الدارقطني- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي- دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦- تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٠- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - مكتبة العبيكان - ١٤١٣هـ ت /سعود العطيشان.
٣١- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت / عبد الله التركي ط / مؤسسة الرسالة.
٣٢- صحيح مسلم بشرح النووي- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار الخير - بيروت - ١٤١٦هـ- الطبعة - الطبعة الثالثة- إعداد / علي عبد الحميد أبو الخير.
٣٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - جلال الدين ابن شاس - طبعة دار الغرب- ١٤٢٣هـ.
٣٤- عيون المجالس في اختصار عيون الأدلة - للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي تحقيق / أمباي بن كيبا كاه - طبعة مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ط دار السلام - الرياض - ودار الفيحاء - دمشق - ١٤١٨هـ.
٣٦- الفروع وتصحيح الفروع:: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله-دار الكتب العلمية:: بيروت- ١٤١٨هـ الطبعة:: الأولى- اسم المحقق:: أبو الزهراء حازم القاضي.
٣٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.
٣٨- الكافي في فقه الإمام أحمد للموفق أبي محمد عبد الله بن قدامة - تحقيق / محمد فارس ومسعد السعدني - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ.
٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤٠٧- الطبعة - الأولى.

٤٠- كشاف القناع – منصور البهوتي – دار الفكر-بيروت –ت /هلال مصيلحي – ١٤٠٢هـ.
٤١- المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق- دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.
٤٢- المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي – طبعة دار المعرفة – بيروت –لبنان ١٤١٤هـ.
٤٣- المدونة الكبرى /مالك بن أنس- دار صادر- بيروت.
٤٤- المجموع شرح المهذب- محيي الدين بن شرف النووي- دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧ – ١٩٩٦- الطبعة – الأولى- تحقيق / محمود مطرحي.
٤٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي طبعة العبيكان – ١٤١٨هـ.
٤٦- المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي – تحقيق محمد حسن – دار الكتب العلمية الأولى – بيروت-لبنان-١٤٢٦هـ.
٤٧- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ – ت /أحمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٨- مختصر اختلاف الفقهاء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي – المتوفى سنة ٣٢١هـ اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ تحقيق / د عبد الله نذير أحمد طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
٤٩- المصنف في الأحاديث والآثار- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩- الطبعة – الأولى- تحقيق / كمال يوسف الحوت.
٥٠- المغني لابن قدامة – تحقيق /عبد الله التركي – طبعة دار عالم الكتب – ١٤١٧هـ.
٥١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني تحقيق / علي محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان طبعة ١٤١٥هـ.
٥٢- المنتقى في شرح الموطأ – للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ طبعة دار السعادة – مصر – الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.
٥٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات – لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ – تحقيق /د.عبد الفتاح الحلو طبعة دار الغري الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله- دار لنشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨- الطبعة - الثانية.

٥٥- موطأ الإمام مالك -مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي- دار إحياء التراث العربي: مصر- اسم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد الدميري - طبعة دار المنهاج - ١٤٢٥هـ.

٥٧- نصب الراية لجمال الدين الزيلعي - ط دار الكتب العلمية بحاشية الهداية - بيروت- لبنان- ١٤١٣هـ.

٥٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار- محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

٥٩- الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين المرغناني - ط دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- ١٤١٢هـ.

* * *